

يتحول اعصاب شجرة لغزير مالت الى هواء ملكه الخالص او المشترك ان
 امتنع مالكها من تحويلها ولو قطعها ولو بلا ذن قاضي ان لم يكن تحويلها
 ولا يصح الصالح على بقا الاعصاب ماله لانه اعتبار من عن عمد الهواء فان
 اعتدت على الجدار ان صح الصالح عنها يابسة لا رطبة لزيادتها وانتشاره
 العروق وميل الجدار الى هواء ملك غيره كالمعصن فيا تقزم ما نبت من العروق
 المنتشرة للملكة المالك المرض التي هي فيما يتم اربابا عليه تقصيره بد
 تدبيره فتح الكوة وغز الوعد وقوله او لا وفتح كوة يدخلها فليتها هل
 هل ذلك مجرد تصوير فقط او انه قيد فيخرج به نحو فتح الكوة فلا
 تنقى باجرة لان مظهره لا يتقاع بها الضوء والهواء وهما لا يعالان باجرة
 وليس هذا الثاني هو المراد فيكون مراده تقصير كلام المتق وان قيد
 تقصيرا وهو انه ان كان المعتد على جزء من الجدار يتقاع به لا يتقاع
 برقوس الجدار ووضع الخشب كان حكمه حاصلا والاقلاع من وانما قيد به
 بذلك لاجل خبره في الاعارة والمجارة والبيع الحقيقية فاعارة يستفيد
 بها المستعير ولو شرى كما الوضع مرة واحدة حتى لو رفع جدره وعده او
 سقطت بنفسها او سقط الجدار فبناه صاحبه بتلك الالة لم يكن له
 الوضع بعينه اذ ان الالفة انما يتناول مرة واحدة ثم مر فان رجع
 بعد وضعه انظر لومات هل يفعل واركة ذلك او لا لانها انتهت
 بالوقت متويرة على الظم الاول رفعة بالمرش وهو ما بين قيمته
 قائما مستحق القلع ومغلو على ان وسيل وهي التملك بالقيمة
 اي فلا نقول لصاحب الجدار ان يختار تملك الخشب او البناء
 لاخذ ارضه اى صاحبها كما ان الخصلتين السابقين وان كان لصاحب
 يبيع لصاحب الجدار كما يبيع للاجسدي في فاستمع اى طلب
 ان يتعه غيره فالصحيح راجع للاصل للارض لانها موصوفة
 اى والجدار تابع فلا يتبعه جدر فاجارة اى فيها سوي بيع كما
 يوخذ من صنيع جدره وان كان ظم صنيع المتق يقتضى انها اجارة
 محضه مع انه ياقيد ما ذكره مما كونها موبدة متويرة بزيادة
 تصح بغير التقدير مدة اى وبغير تقدير اجرة دفعة فيسكنى

ان يقول

ان يقول اجرتك كل شهر بكذا ويعتقر العذر في اجرة كما اعتقر في العقود
 عليه ويصير كاجرة المضروب ومن ذلك المحل الموقوف في مصرنا
 فيعتقر العذر فيها مع شى لانها غير موقفة بمدة اما اذا قال له اجرتك
 مائة سنة بكذا مثلا فاجارة حقيقة وتبررت عليها انه اذا اتمد
 التمسكت بخلاف ما اذا لم توفت فانها لا تنقح واذا مضت المائة
 سنة فرغت المدة فلا بد من اجارة ثانية قال الزركشي فيحلوها في
 العار وقفا او موصى له بمنفعة او مستأجرة واجرها فلا بد من بيان
 المدة قطعا ذكره القاضي لا امتناع شائبة البيع منه جدر ومضى وبعد
 انقضاء المدة يختار المدة بين بتقيدته بالاجرة والتمتع مع غرامة ارش
 التقصير ان اخرج من خلاص ملكه اما اذا كان ما يدفعه من غرامة الوتف
 فلا يجوز بل بتعريف التقيد بالاجرة مع شى علم من الحاجة على الصفة
 والتابيد وعبارة شهر لانه معتد به على المنفعة وتدعو الحاجة الى
 دوامه فلم يشترط فيه التاميم كالنكاح او باعه لذلك اى باع العلو
 لاجل الوضع والمراد باع حق العلو وليس المشتري شى من علو الجدار
 وحده كالثانية والثالثة تغيب للاولى وانما ذكرها المتق ومعناها
 واحد اشارة الى التمييز في الصيغة مع شى وحده وجمع بين العار تيرلان
 بعضهم عبر بالاولى وبعضهم عبر بالثانية مشوب ببيع لكونه
 موبدا على منفعة فلذلك كانت فيه شائبة اجارة وموقلة
 تتابد فلذلك كان فيه شائبة بيع اى والستحق به المنفعة فقط اذ
 لا يملك المشتري فيها عساقه كانت اجارة محضه لا شرط تاقيتها او
 بيعا محضا لملك راس الجدار صاحب المذروع وهذا اذا لم تقدم مدة
 فان قدرت الفعدت اجارة محضه فيتعين لفظ الاجارة من الروى واذا
 انقضت المدة حيز بين الامرين السابقين لم يرفع اى الموضوع حاله
 الجدار ثم مال الجدار شرافق ومنع البناء المشتري كما صرح به جمع وان
 استشكله الا ذمى وحده يمتن من الخصلتين السابقين في الاعارة جدر
 ولو اتمد اى فيما لو باع حق الوضع عليه مع شى فاعاد ملكه
 اى باختياره ولو باجبار قاض يراه اذ لا يلزمه الاعارة وان كان العاد

هذا الخطب
 في بيان اجارة
 الجدار